محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: QIC (F) 23 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ:28 مايو 2024

القضية رقم:CTFIC0071/2023

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدّعية

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدَّعى عليها الأولى

و

توماس فوتريل

المُدَّعى عليه الثاني

و

نايجل بيريرا

المُدّعى عليه الثالث

و

سعاد ناصر غازي

المُدَّعى عليها الرابعة

و

ريمي عبود

المُدَّعى عليها الخامسة

و

مارك رعيدي

المُدَّعى عليه السادس

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدَّعى عليها السابعة

و

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.

المُدَّعى عليها الثامنة

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضي يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. يتعين على المُدّعية تقديم ضمان لتكاليف المُدّعى عليهما الثاني والثالث في هذه الإجراءات، ويكون هذا الضمان بمبلغ 144,000 جنيه إسترليني عن طريق الإيداع لدى المحكمة.

2. يتعين دفع المبلغ المذكور في الفقرة (1) على هيئة 3 دفعات على مراحل في التواريخ والمبالغ التي يُتفَق عليها خلال 14 يومًا من صدور هذا الحكم أو التي يحددها رئيس قلم المحكمة في حالة عدم الاتفاق عليها.

3. يجب دفع تكاليف الطلب على الفور من قبل المُدّعية والمقرر تقييمها من قبل رئيس قلم المحكمة في حالة عدم الاتفاق عليها.

الحُكم

مقدمة

1. يسعى المُدّعى عليهما الثاني والثالث (**"المُدّعى عليهما"**) من خلال طلب صادر بتاريخ 14 مارس 2024 (**"الطلب"**) إلى استصدار أمر بأن تقدم المُدّعية ضمانًا للتكاليف بمبلغ 144,000 جنيه إسترليني.

2. باختصار، قُدم الطلب على أساس (1) أنّ المُدّعية قد لا تكون قادرةً على الوفاء بأمر التكاليف الصادر ضدها أو غير راغبةً في سدادها، و(2) هناك خطر حقيقي يتمثل في عجز المُدّعى عليهما عن إنفاذ أمر سداد التكاليف ضد المُدّعية لأنهما سيواجهان عقبات كبيرة تحول دون إنفاذه

3. ترفض المُدّعية هذه الادعاءات، غير أنها تؤكِّد أيضًا أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص القضائي لإصدار أمر بضمان التكاليف.

4. قدَّمَت السيدة كورياس جونز (التي تعمل في شركة إف دبليو جيه للمحاماة المحدودة باسم فرانسيس ويلكس آند جونز) شهادتين نيابةً عن المُدّعى عليهما بتاريخ 14 مارس 2024 و8 مايو 2024.

5. عُقدت جلسة افتراضية لتقديم الطلب يوم الأحد الموافق 12 مايو 2024، وحضرها السيد توماس ويليامز نيابةً عن المُدّعَى عليهم، كما حضر السيد ليونيل نيكولز نيابةً عن المُدّعية. وفي نهاية الجلسة، حجزت المحكمة الدعوى للحكم. وقبلت الطلب للأسباب الآتية.

المعلومات الأساسية

6. يرد في ما يلي لمحة موجزة عن خلفية الطلب بغية وضعه في سياقه السليم. ولا يلزم لغرض هذا الحكم النظر في تفاصيل الدعوى.

7. تندرج الدعاوى المرفوعة ضد المُدّعى عليهما في سياق دعوى قضائية طويلة الأمد رفعتها المُدّعية في 11 نوفمبر 2023. والمُدّعية هي شركة تأسست في جزر فيرجن البريطانية (**"جزر فيرجن البريطانية"**). وتتلخص الأدلة التي قدَّمَتها السيدة كورياس جونز في أنها ليست كيانًا تجاريًا ولا تملك أي أصول في دولة قطر، ومديرها ومساهمها الوحيد هو السيد فايس.

8. نشأت قضية المُدّعية ضد المُدّعى عليهم الثمانية المشمولين في هذه القضية من استحواذ المُدّعية على أسهم لدى المُدّعى عليها الأولى وحيازتها لتلك الأسهم وبيعها. وباختصارٍ، تتلخص قضية المُدّعية في ما يأتي:

   i. تدين المُدّعى عليها الأولى بموجب واجب العناية تجاه مستثمرها ومساهمها بتقديم إفصاحات معينة، والامتناع عن تقديم بيانات كاذبة، والامتثال للوائح مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**).

   ii. وكان المُدَّعى عليهم من الثاني إلى السادس، بصفتهم أعضاء مجلس إدارة ومن كبار الموظفين لدى المُدَّعى عليها الأولى، خاضعين لواجبات قانونية. وعليه، فقد كانوا مدينين بواجب العناية تجاه المُدّعية باعتبارها مستثمرًا ومساهمًا في المُدّعى عليها الأولى ويتعين عليهم تقديم إفصاحات معينة والامتناع عن تقديم بيانات كاذبة والامتثال للوائح مركز قطر للمال.

   iii. وقد أخلّ المُدَّعى عليهم من الأولى إلى السادس بهذه الواجبات إذ لم يُقدِّموا إفصاحات معينة، وقدّموا بيانات كاذبة، ولم يمتثلوا للوائح مركز قطر للمال.

   iv. ونتيجة لذلك، تكبدت المُدّعية خسارةً تلتمس استردادها من المُدّعى عليهم جميعًا مجتمعين ومنفردين.

   v. أما بخصوص المُدّعى عليها السابعة، بصفتها الشركة الأم للمدعى عليها الأولى، فقد أكدت دعمها للمُدّعى عليها الأولى وأنها ستفي بالتزاماتها.

   vi. ويُزعَم أن المُدّعى عليها الثامنة، باعتبارها شركة تأمين المسؤولية المهنية للمُدّعى عليها الأولى، تتحمل مسؤولية مطالبة ناشئة عن انتهاكات المُدّعى عليهم من الأولى إلى السابعة.

9. بخصوص موقف المدعى عليهم الثماني. لم تشارك المُدّعى عليها الأولى في الإجراءات. وقدَّمَ المُدّعى عليهما الثاني والثالث دفاعًا في 6 فبراير 2024. أما المُدّعى عليها الرابعة، فلم تُقدِّم دفاعها بعد. وفي 4 أبريل 2024، قبلت المحكمة الطعون القضائية المقدمة من المُدّعى عليهما الخامسة والسادس، وأيدت أيضًا طلب الحكم المستعجل المقدم من المُدّعى عليها الثامنة. وتعد المُدّعى عليها السابعة طرفًا في طلب الإفصاح المُقدم من المُدّعية والذي نُظِرَ في وقت نظر هذا الطلب نفسه. وفي حكمٍ مُنفصل، رفضت المحكمة هذا الطلب باعتباره لا يستند إلى أسس موضوعية بالمرّة (ورفضت أيضًا طلب الإفصاح المقدم ضد المُدّعى عليها الأولى).

الإطار القانوني

10. ينقسم الإطار القانوني إلى شقين. أولاً، تنظر المحكمة في مسألة الاختصاص القضائي بهدف إصدار أمر بضمان التكاليف. ثانيًا، تضع المحكمة معاييرَ تقديرية يجب مراعاتها عند اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر بضمان التكاليف. وبعد أن حددت المحكمة الخلفية، تنتقل المحكمة إلى البتّ في الطلب.

الاختصاص القضائي

11. هناك توافُق على أنه لا يوجد نص صريح بموجب قواعد وإجراءات المحكمة (المعروفة بـ **"القواعد"**) يماثِل القاعدة 25 من قواعد الإجراءات المدنية (**"قواعد الإجراءات المدنية"**) في إنجلترا وويلز لإصدار أمر بضمان التكاليف. ومع ذلك، تتمتع المحكمة بصلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 10 من القواعد.

12. وتنص هذه القواعد على ما يلي (بقدر ما يُعدُّ جوهريًّا):

10-1 للمحكمة سلطة اتخاذ كل الخطوات الضرورية أو الملائمة للفصل في القضية بشكل صحيح.

10-2 من دون الإخلال بعمومية المادة 10-1 أعلاه، يجوز للمحكمة:

10-2-1 إصدار الأوامر التي تراها مناسبة في ما يتعلق بإدارة القضايا؛

.....

10-2-6 إصدار أوامر بشأن تكاليف الإجراءات، بما في ذلك تقييم أي تكاليف بصفة مستعجلة.

10-3 للمحكمة أن تقضي بأي تعويض من هذا القبيل وتصدر كل الأوامر التي قد تكون مناسبة وعادلة، وفقًا لهدفها الأسمى كما هو منصوص عليه في القسم 4 أعلاه.

10-4 من دون الإخلال بعمومية المادة 11-3 أعلاه، للمحكمة سُلطة منح التعويضات التالية أو إصدار أمر بها:

10-4-1 إصدار أمر قضائي بأن يدفع أحد الأطراف مبلغًا من المال؛

.....

10.4.10*إصدار أمر قضائي بأن يدفع أحد الأطراف تكاليف الطرف الآخر.*

13. ومن الضروري أيضًا الإشارة إلى نصين آخرين من القواعد. أولاً، المادة 4 التي تتناول الهدف الأسمى والتي تنص على ما يلي:

4-1 الهدف الأسمى للمحكمة هو التعامل مع كل القضايا بعدالةٍ وإنصاف.

4-2 على المحكمة أنْ تسعى إلى تحقيق الهدف الأسمى عند ممارسة وظائفها وصلاحياتها الممنوحة لها بموجب قانون مركز قطر للمال، بما في ذلك بموجب هذه القواعد والإجراءات ووفقًا للوائح مركز قطر للمال.

4-3 يشمل التعامل مع القضايا كلها بعدالةٍ وإنصاف، قدر المستطاع عمليًّا، ما يلي:

4-3-1 ضمان سير المرافعات أمام المحكمة بشكلٍ سريع وفعال، باستخدام موارد المحكمة والأطراف بشكلٍ لائق، وبما لا يزيد على الضرورة.

4-3-2 التأكد من معاملة الأطراف على قدم المساواة؛

4-3-3 التعامل مع القضايا بطرقٍ تتناسب مع قيمة المبلغ المُتنازع عليه، وأهمية القضية، ومدى تعقيد المسائل والوقائع والحجج، والوضع المالي لكل طرف.

.....

4-4 من واجب المحكمة التعامل مع كل القضايا وفقًا للهدف الأسمى.

4-5 يقع على عاتق أطراف أي دعوى أمام المحكمة واجب مساعدة المحكمة في الفصل في تلك الدعوى وفقًا للهدف الأسمى.

14. ثانيًا، المادة 33 (التي تنص على ما يلي بقدر ما يُعدُّ جوهريًّا):

33-1 تُصدر المحكمة الأمر الذي تراه مناسبًا بخصوص تكاليف الأطراف في الإجراءات.

33-2 تنصُّ القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل التكاليف التي يتكبدها الطرف الفائز. ومع ذلك، يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا بدا لها أنّ الظروف ملائمة.

15. تزعم المُدّعية أن المحكمة لا تملك سلطة إصدار أمر بضمان التكاليف. وتتلخص حججها في ما يلي:

i. تزعم المدعيّة أنّ المحكمة صنيعة النظام الأساسي، وبالتالي ليس لها اختصاص أصيل أو صلاحيات أصيلة. وتحدّد المادة 10 من القواعد صلاحيات المحكمة، ولا تُمنَح أي صلاحية صريحة لإصدار أمر بضمان التكاليف.

ii. إن صلاحيات إدارة القضايا العامة للمحكمة بموجب المادة 10-1 لا تخول لها اتخاذ أي قرار تريده بشأن إدارة القضية، وإنما تجيز لها فقط اتخاذ الخطوات التي تكون "*ضرورية وملائمة للفصل السليم في القضية*". ويجوز الفصل في أي قضية بدون أمر بضمان التكاليف، لذلك لا يمكن الزعم بأنّ إصدار أمر كهذا "*ضروري*" للفصل في النزاع. وعلاوةً على ذلك، فإن طلبات ضمان التكاليف تصرف الانتباه عن الأسس الموضوعية للنزاع وتؤخره، وبالتالي فهي تتعارض مع الفصل "*السريع*" في القضية.

iii. تحتوي القواعد على أحكام مفصّلة بشأن التكاليف (المادة 33) والإنفاذ (المادة 34)، لكنها لا تتطرق إلى مسألة ضمان التكاليف. ويشير هذا إلى أنّ واضعي القواعد ومجلس الوزراء لم يعتزموا منح المحكمة سلطة إصدار الأمر بتقديم ضمان للتكاليف. ولو كان ذلك قصدهم، لكانوا قد نصوا على ذلك صراحةً في المادة 33 و/أو المادة 34 من القواعد.

iv. يقع على عاتق المحكمة واجب "*التعامل مع كل القضايا وفقًا للهدف الأسمى*" (المادة 4-4). ويتطلب ذلك من المحكمة أن تضمن سير المرافعات "*بشكلٍ سريع وفعال، باستخدام موارد المحكمة والأطراف بشكلٍ لائق، وبما لا يزيد على الضرورة*" (المادة 4-3-1). وتعوق طلبات ضمان التكاليف الفصل في المنازعات بشكلٍ سريع وفعال، وتستنفد موارد المحكمة والأطراف بأكثر مما هو ضروري.

v. وأخيرًا، تشير إلى أن الطلب ينصُّ على أن تودِع المُدّعية مبلغ الضمان "*في المحكمة*" (الضمان الواجب دفعه إلى قلم المحكمة). غير أنّ صلاحيات قلم المحكمة ووظائفه (المادتان 7 و8 من القواعد) تقتصر على المراسلات وإيداع المستندات وإصدار الأوامر. ولا يُمنَح قلم المحكمة في أي مكان صلاحية التعامل مع أموال الأطراف.

16. وتكْمُن نقطة الانطلاق في أنه من المتعارف عليه بين الأطراف أنه لا يوجد قرار قضائيّ منشور حدَّدَت بموجبه المحكمة مسألة ما إذا كانت لها اختصاص إصدار أمر بضمان التكاليف. وأُحِيلَت المحكمة إلى القرار الصادر في قضية *محمد عبد العزيز محمد علي العمادي ضد شركة هورايزن كريسنت ويلث، ذ.م.م* [2020] QIC (F) 18 إذ قدَّمَت المُدّعية في هذه القضية طلبًا للحصول على ضمان لتغطية التكاليف ضد المُدّعى عليه. وقد قوبل هذا الطلب برفض المحكمة.

17. في الفقرات من 24 إلى 26 أقرّت المحكمة ما يلي:

> *24. في حين أننا على استعداد أن نقبل – من دون الحاجة إلى البت في هذه النقطة – أنه عند ممارسة صلاحياتنا بموجب المادة 10 من القواعد، فإننا قد نتمتع باختصاص إصدار أوامر بتوفير ضمان للتكاليف و/أو المطالبة، وأنّ أي اختصاص قضائي من هذا القبيل يجب ممارسته مع وضع الهدف الأسمى في الاعتبار، فإننا غير مقتنعين بالمرّة بأن مجرد حقيقة احتمال إعسار المدعى عليها يمكن أن يجعل من العدل إصدار أوامر الضمان المطلوبة في هذه القضية. بل العكس هو الصحيح.*
>
> *25- إذا أصدرنا الأوامر المطلوبة ضد المدعى عليها التي قد تفتقر*
>
> *إلى الإمكانات اللازمة للوفاء بها، فإننا بذلك نكون قد منعناها عمليًا من الدفاع عن دعوى تبدو للوهلة الأولى أنها تملك فرصةً للنجاح فيها، ولكنها في رأينا ترتبط بأدلة مُتنَازَع عليها، وعليه قد تبوء بالفشل أيضًا. وبالنظر إلى أن المدعي رجل موسر يؤكد ملاءته المالية بنفسه، فله الحق في اتخاذ قراره الخاص بشأن جدوى مقاضاة مدعى عليها قد لا تكون قادرةً في نهاية المطاف على تنفيذ الحكم. ومع ذلك، إذا أردنا إصدار الأوامر المطلوبة، فقد تُحرم المدعى عليها فعليًا من الدفاع عن نفسها، بغض النظر عن حيثيات الدعوى المرفوعة ضدها. وهذا من شأنه أن يُخلق تفاوتًا جسيمًا في فرص اللجوء إلى القضاء.*
>
> *26- إننا لم نتغاضَ عن استناد المدعي إلى سوابق المدعى عليها في مخالفة قواعد وإرشادات المحاكم والهيئات القضائية، سواء في هذه الدعوى أو في قضايا أخرى ضمن هذه الولاية القضائية. إن احتمال ألّا تفي المدعى عليها، في حال صدور حكم ضدها في النهاية، بالأمر القضائي بالدفع الصادر ضدها، لا يُمثِّل عادةً على الأقل سببًا لإصدار أمر في أثناء التقاضي بتوفير ضمان للتكاليف أو للمبلغ المطالب به. ومع ذلك، قد يؤدي الاستمرار في عدم الامتثال للقواعد والتوجيهات إلى الإضرار بالطرف الآخر لدرجة أن هذه العقوبات قد تكون مبررة في بعض الظروف. وينبغي للمدعى عليها أن تضع ذلك في الاعتبار عند التعامل مع التوجيهات التي تصدرها هذه المحكمة حاليًا ومُستقبلاً".*

18. ولا ترى المحكمة أن هذه الفقرة تتعمق في تفاصيل مسألة الاختصاص. فقد وردت في سياق طلب قدمه مدعي ضد مدَّعى عليها. ولم تكن ملاحظات المحكمة عارضةً وحسب (لأنها رفضت طلب الضمان)، وإنما تركت المحكمة مسألة الاختصاص القضائي مفتوحة.

19. وخلصت المحكمة إلى أنها تتمتع بالاختصاص القضائي لإصدار أمر بضمان التكاليف. وذلك تأسيسًا على ما يلي.

20. أولاً، تُطبّق المحكمة القاعدة العامة التي تقضي بأن يدفع الطرف الخاسر تكاليف الطرف الفائز (انظر المادة 33 من القواعد). وإذا أُريدَ لهذه القاعدة أن تكون نافِذة، فيجب أن تكون لدى الطرف الفائز درجة معينة من الضمان بأنه سيكون قادرًا على استرداد تكاليفه المعقولة من الطرف الخاسر.

21. ثانيًا، يقتضي تحقيق العدالة أنْ يتمكن المتقاضون الفائزون من استرداد تكاليف التقاضي (أو جزءًا كبيرًا منها) من الخصم الخاسر. وترى المحكمة أنّ تحقيق الهدف الأسمى يستوجب الخوض في الاعتبارات التقديرية المتعلقة بهذا الموضوع التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت ستصدر أمرًا أم لا.

22. ثالثًا، فإن صياغة المادة 10-4 مناسبة لتغطية التدابير المؤقتة التي تتطلب دفع التكاليف عن طريق الضمان. وتشير صراحةً إلى التكاليف.

23. وتشير المحكمة إلى أنَّ الفقرة 4 في الفصل 4 من دليل المستخدم الرسمي تنصُّ على الأوامر المحددة التي قد تصدرها المحكمة (بالإشارة إلى المادة 10-4 من قواعد المحكمة)، ويشمل هذا – بموجب الفقرة الفرعية (5) – "*الأمر بدفع الأموال على الحساب أو بدفع الأموال إلى المحكمة على سبيل الضمان*" (أُضيف الخط للتأكيد). ويبين هذا القواعد بدقة.

24. وأخيرًا، ترفض المحكمة حجة المُدّعية بأن ضمان طلب التكاليف يؤدي إلى التأخير ويؤثر في سير الإجراءات بما يتعارض مع الهدف الأسمى. في معظم الحالات، ينبغي أن يتمكن الأطراف من أن يتوصلوا بأنفسهم إلى ما إذا كان الضمان مناسبًا أم لا. ويجب تقديم الطلبات على الفور، وعادةً ما يتم ذلك في أثناء انعقاد أول اجتماع لإدارة القضية.

السلطة التقديرية

25. ينطوي إصدار أمر بضمان التكاليف من عدمه على ممارسة المحكمة لسلطتها التقديرية. وسداد الطرف الخاسر للتكاليف مبدأ بالغ الأهمية. ولكن من الأهمية بمكانٍ أيضًا ألّا تصدر المحكمة أوامر تؤدي إلى حرمان أطراف لا يملكون الموارد المالية الكافية من حق التقاضي، خاصةً في الحالات التي يُدَّعَى فيها بأن الإجراءات الخاطئة للطرف الذي يطلب ضمانات للتكاليف هي التي تسببت في إعسار الطرف الآخر المشكو منه.

26. وقد زعمَ المُدّعى عليهم بأنه يجب أن تتبع المحكمة توجيهات المحاكم الإنجليزية واستشهدوا بثلاث مرجعيات: *بيسانتي ضد لوغوثيتيس* [2020] المحكمة العليا في إنجلترا وويلز 3332 (تجاري) (**"بيسانتي"**)، و*هيئة رأس الخيمة للاستثمار ضد السيد عزيمة* [2022] المحكمة العليا في إنجلترا وويلز 1295 (دائرة إدارة التركات والشركات وحقوق البراءة وعقود البيع) (**"عزيمة"**)، و*شركة إيمينت إنرجي ليمتد ضد شركة كراسيك أو* [2016] المحكمة العليا في إنجلترا وويلز 2585 (تجاري) (**"إيمينت إنرجي"**).

27. وأكد المُدّعى عليهم أن هذه المرجعيات أثبتت أنه ستتم الموافقة على طلبات ضمان التكاليف في الحالات التالية:

i. إذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأنّ المُدّعى عليه لن يكون قادرًا أو غير راغب في الوفاء بأمر التكاليف الصادر ضده: أُنظر قضية *شركة بيسانتي*، الفقرات 42 و71 ومن 75 إلى 83؛ وقضية *عزيمة*، الفقرات 18 و20 و36 ومن 37 إلى 39.

ii. إذا كان هناك خطر حقيقي يتمثل في (أ) عدم إنفاذ أمر التكاليف الصادر ضده، بسبب وجود عقبات كبيرة أمام الإنفاذ؛ و/أو (ب) عبء إضافي من حيث التكلفة أو التأخير: أُنظر قضية *شركة بيسانتي*، الفقرات من 39 إلى 41، وقضية *عزيمة*، الفقرة 10(4) و(5).

28. وترى المحكمة أن هذه المبادئ وثيقة الصلة بالفعل عند النظر في مسألة إصدار أمر بضمان التكاليف. ومع ذلك، فإن قواعد الإجراءات المدنية تشمل قواعدها التفصيلية الخاصة بضمان التكاليف، ونادرًا ما يلزم الرجوع إلى المواد الإنجليزية عند الفصل في مسألة ما إذا كان يتعين على هذه المحكمة أن تصدر أمرًا بتقديم ضمان.

29. وقد اقترحت المحكمة في حجتها إطارًا يشمل نهجًا ثلاثي العوامل عند اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر بضمان التكاليف ضد المُدّعية من عدمه. ويتبنى هذا النهج حججَ الأطراف ويوفر إطارًا للنظر في القضايا.

i. العامل 1: ينطوي ذلك على النظر في ما إذا كان من الممكن أن نقرر ما إذا كان من الممكن أن ينجح المدعي في دعواه، أو أن ينجح المُدّعى عليه في دفاعه. لذلك، على سبيل المثال، لو كان المُدعي حتمًا سيظفر بدعواه، لما كان هناك أي خطر بأن يضطر المُدعي إلى دفع تكاليف المُدَّعى عليه. وإذا قُدِّر للمُدّعى عليه أن ينجح في دفاعه، فمن المرجح أن يصدر أمر قضائي بالتكاليف لصالحه ضد المدعي.

ii. العامل 2: ينطوي ذلك على النظر في الوضع المالي للمُدّعي واحتمالات التنفيذ الناجح لأمر التكاليف ضد المُدّعي.

iii. العامل 3: يشمل هذا العامل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان من العدل والمعقول أمر بضمان التكاليف. وينطوي هذا على إجراء تحقيق متعدد العوامل وهو مرهون بالحقائق.

30. وقد أدركت المحكمة أنّ الأطراف كانوا راضين عن أن تبتُّ المحكمة في الطلب مع الأخذ في الاعتبار هذا النهج المُكون من ثلاثة عوامل، وقد قدموا مذكرات بالرجوع إليها.

31. وتشير المحكمة إلى أن هذا النهج يشبه الأنظمة الأخرى التي تتناول ضمان التكاليف. على سبيل المثال، تنصُّ القاعدة 243 من قواعد الإجراءات المدنية النموذجية الأوروبية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) على ما يلي:

(1) يجوز لأي طرف أن يطلب من الطرف الآخر تقديم ضمان معقول للتكاليف.

(2) عند البت في طلب ضمان التكاليف، على المحكمة أن تضع في الاعتبار ما يلي:

(أ) احتمال أن يتمكن مقدم الطلب من المطالبة بسداد تكاليف الإجراءات،

(ب) الإمكانات المالية للطرفين واحتمالات تنفيذ قرار التكلفة ضد الطرف الآخر،

(ج) ما إذا كان ضمان التكاليف هذا يتماشى مع حق الطرفين في الوصول إلى العدالة والمحاكمة المُنصفَة.

32. وفي سياق التحكيم الدولي، صدرَ سنة 2016 عن معهد المحكمين المعتمدين *دليل ممارسات التحكيم الدولي: طلبات ضمان التكاليف* فاعليتها وقوة أثرها. وتنص المادة 1 على ما يلي:

المادة 1 – مبادئ عامة

1. تنطبق المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 1 من المبدأ التوجيهي بشأن
طلبات التدابير المؤقتة بالقدر ذاته على
طلبات ضمان التكاليف.

2. عند اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر بضمان التكاليف،
يتعين على المحكمين مراعاة الأمور التالية:

i) احتمالات نجاح الدعوى (الدعاوى) والدفاع (الدفوع) (المادة 2)؛

ii) وقدرة المُدّعي على الوفاء بقرار التكاليف الصادر ضده
وتوفر أصول لدى المُدّعي لتنفيذ قرار التعويض عن التكاليف الصادر ضده (المادة 3)؛ و

iii) وما إذا كان من الإنصاف في كل الظروف مطالبة أحد الطرفين بتقديم ضمان لتكاليف الطرف الآخر (المادة 4).

3. هذه القائمة ليست شاملة ويجب على المحكمين أن يضعوا في اعتبارهم أيضًا
أي اعتبارات إضافية أخرى قد يرونها

ذات صلة بالوضع الخاص للطرفين وظروف التحكيم.

المناقشة

33. ستنظر المحكمة الآن في كلٍ من العوامل الثلاث المحددة أعلاه من حيث انطباقها على الطلب. وتُشدد المحكمة على أن هذه العوامل الثلاثة ليست شاملة عندما يتعلق الأمر بالنظر في إصدار أمر بضمان التكاليف من عدمه. فالسلطة التقديرية للمحكمة واسعة النطاق.

العامل 1 (احتمالات النجاح)

34. دعا المُدّعى عليهم المحكمة إلى إبداء الرأي بشأن حيثيات الدعوى لأغراض البت في هذا الطلب. وزعموا بأن مطالبات المُدّعية ضدهم واهية وستبوء بالفشل. في البيان الأول الذي أدلت به السيدة كورياس جونز، أشارت إلى عددٍ من العوامل التي قدَّمَها الدفاع لدعم ادعائها بأن الدعوى تشوبها "*عيوب جوهرية*".

35. وقد نظرت المحكمة بعنايةٍ في الحجج التي طُرِحَت وراجعت الدفاع، ولكنها خلصت إلى أنه لا يمكن الزعم بأن المُدّعية محكوم عليها بالفشل. وتشير المحكمة إلى الأمور التالية في التوصل إلى هذا الاستنتاج.

36. أولاً، من المهم ألا تصدر المحكمة حكمًا مسبقًا أو تبتُّ مسبقًا في النزاع بين الطرفين ما لم يكن واضحًا. وأشارت المُدّعية إلى دليل المحكمة التجارية الذي يُحدِّد ممارسة المحكمة التجارية في لندن، إذ وردَ في الملحق 10، الفقرة 4 ما يلي:

> *لا نشجع مطلقًا على التحقيق في حيثيات القضية المتعلقة بطلب الضمان. فعادةً ما تُؤخَذ الحيثيات في الاعتبار فقط في الحالات التي يمكن الجزم على وجه التقريب بنجاحها أو فشلها من دون إجراء تحقيق تفصيلي في الأدلة أو القانون.*

37. ومن المتوقع بالطبع أن تحلُّ المحكمة في الوقت المناسب النزاعات بين الطرفين بعد الاستمتاع إلى كل الحجج والنظر فيها بعُمق بجانب كل الأدلة. إن فكرة أن تبدي المحكمة في هذه المرحلة أي آراء حول الحيثيات غير مُحبذة ولا تُعدُّ ملائِمَة إلا إذا كانت المسألة واضحة وضوح الشمس.

38. ثانيًا، من السابق لأوانه تكوين أي رأي حول حيثيات الدعوى في هذه المرحلة. وترى المحكمة أنه يمكن البت في طلب ضمان التكاليف من دون النظر في حيثيات الدعوى. فضلاً عن ذلك، وعلى أي حال، فإن حل النزاع سيعوّل على الأدلة الواقعية والمذكرات القانونية التي لم تُتح للطرفين بَعد الفرصة لتقديمها بأي قدر من التفصيل.

39. ثالثًا، يبدو للمحكمة بناءً على المواد المعروضة عليها أنه ليس لدى المُدّعين ولا المُدّعى عليهم قضية ميؤوس منها أو قضية مقدر لها أن تُكلَّل بالنجاح.

40. وباختصار، تخلص المحكمة بناءً على هذا العامل الأول إلى أنه ليس من المناسب النظر في حيثيات النزاع.

العامل 2 (الوفاء بأمر سداد التكاليف)

41. بخصوص العامل الثاني، لا يوجد دليل على أنه لدى المُدّعية أي أصول يمكن استخدامها للوفاء بأمر سداد التكاليف. وكما أوضحت السيدة كورياس جونز في إفادة شهادتها الأولى، فالقوائم المالية السنوية للمُدّعية ليست متاحة علنًا لأنه لا يوجد أي شرط في جزر فيرجن البريطانية يلزم الشركات بتقديم حسابات سنوية أو معلومات مالية أخرى. وقد امتنعت المُدّعية عن تقديم أدلة بشأن مركزها المالي.

42. تأسست المُدّعية في جزر فيرجن البريطانية. ولأغراض الطلب، طلبَ المُدّعى عليهم المشورة من مكتب أوجيه الكائن في جزر فيرجن البريطانية بشأن عدد من القضايا المتعلقة بشركات جزر فيرجن البريطانية وتنفيذ الأحكام في جزر فيرجن البريطانية. ولا تحتاج المحكمة إلى النظر في هذه القضايا لأنه لا يوجد دليل على أن المُدّعية لديها أي أصول في جزر فيرجن البريطانية.

43. كما إن المحكمة مقتنعة بأنه إذا باءت دعوى المُدّعية بالفشل في هذه الإجراءات وحُكِمَ عليها بسداد التكاليف، فلن تتمكن المُدّعية من دفع تلك التكاليف من مواردها الخاصة.

44. ومن الضروري النظر في الحجة الأساسية التي قدمتها المُدّعية التي مفادها أنه لا يوجد سبب للاعتقاد بأن المُدّعية لن تمتثل طوعًا لأمر سداد التكاليف الصادر ضدها.

45. وفي هذا السياق تشير المُدّعية إلى ما يلي: (1) أصدرت المحكمة سابقًا أمرًا بالتكاليف ضد المُدّعية: *قضية شركة أمبيربيرج ضد فيوتريل وأورس* [2023] 3 QIC (C)؛ وقد امتثلت المُدّعية لهذا الأمر؛ و(2) أمرت المحكمة المُدّعية بدفع تكاليف الطعون القضائية وطلب الحكم المستعجل المُشار إليه أعلاه وأن تمتثل المُدّعية لهذه الأوامر؛ و(3) السيد فايس مقيم في هذه الولاية القضائية، ومن ثمَّ إذا خطا خطوات لمنع المُدّعية من الامتثال لأمر سداد التكاليف الصادر ضدها، فمن المحتمل أن يُعرّضه لعقوبات فردية من المحاكم القطرية.

46. ترفض المحكمة هذه الحجة للأسباب التالية.

47. أولاً، كما أُشير إليه أعلاه، لم تُقدِّم المُدّعية أي أدلّة توحي بأن لديها أصولاً (سواء في قطر أو في أي ولاية قضائية أخرى) للوفاء بأمر سداد التكاليف. أشارت المُدّعية إلى أنها ليست مُلزمة قانونًا بتقديم معلومات عن مركزها المالي، إلا أنّ في هذا إغفال لحقيقة أنه كان بمقدور المدعية تقديم هذه المعلومات لإثبات أنها كانت في وضعٍ يسمح لها بالوفاء بأمر سداد التكاليف الصادر ضدها.

48. ثانيًا، ترى المحكمة أن كون السيد فايس المساهم الوحيد لدى المُدّعية أمر غير وثيق الصلة في هذا السياق. فهو ليس طرفًا في هذه الإجراءات ولا يوجد اختصاص قضائي لإصدار أمر بدفع التكاليف ضده. وهو لم يتطوع بتقديم ضمان مصرفي لتغطية أي التزام بتكاليف تتحملها المُدّعية. أما بخصوص الإشارة إلى احتمال فرض عقوبات عليه إذا لم تمتثل المُدّعية لأمر سداد التكاليف، فإن هذه الحجة لا تنطبق في غياب الدليل على أنه ليس للمُدّعية أي أصول.

49. ثالثًا، لا تُغيّر الإشارة إلى نية المُدّعية أو السيد فايس شخصيًا دفع المصاريف الموقف. ويحمل ذلك كله في طياته قرائن على مشقة التقاضي، ومن غير الواقعي التعويل حصرًا على الثقة.

50. كما أثار المُدّعى عليهم مخاوف بشأن ما إذا كان السيد فايس شخصًا جديرًا بالثقة. فهم يعتمدون على الحكم الصادر عن محكمة تنظيم مركز قطر للمال بتاريخ 12 أكتوبر 2023، الاقتباس من القضية [2023] 3 QIC (RT)، إذ خلصت المحكمة إلى نتائج عديدة تدين السيد فايس. وتشير الفقرة 13 من دفاع المُدّعى عليهم إلى ما يلي:

> *13. بحسب ما هو مسجل في الحكم الصادر بشأن فايس، توصلت محكمة التنظيم إلى النتائج التالية المتعلقة بالوقائع و/أو القانون ضد السيد فايس:*
>
> *13-1 ضمَّ السيد فايس عملاء جددًا إلى شركة الخدمات المالية الدولية خلال الفترة التي مُنعت فيها شركة الخدمات المالية الدولية من القيام بذلك بموجب مذكرة رقابية. انظر الفقرات من 96 إلى 117 من الحكم الصادر في قضية فايس.*
>
> *13-2 عدَّلَ السيد فايس بيده التواريخ الواردة في الوثائق (المعروفة بخطابات التفويض) التي أُدرِجَ بموجبها العملاء الجدد، وذلك بتغيير التواريخ الفعلية إلى تواريخ لاحقة لها. وبذلك، تصرَّفَ السيد فايس بطريقةٍ تفتقر إلى النزاهة والمهارة والعناية والاجتهاد الواجبين. انظر الفقرات من 118 إلى 130 من الحكم الصادر في قضية فايس.*
>
> *13-3 أخفقَ السيد فايس في تقديم القوائم الكاملة والشاملة لعملاء شركة الخدمات المالية الدولية إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وبذلك، فقد تصرَّفَ بطريقةٍ تفتقر إلى المهارة والعناية والاجتهاد الواجبين. انظر الفقرات من 131 إلى 145 من الحكم الصادر في قضية فايس.*
>
> *13-4 أخفقَ السيد فايس في إجراء العناية الواجبة الكافية في ما يتعلق بعددٍ من عملاء شركة الخدمات المالية الدولية، منتهكًا بذلك قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2019،*

وقانون حماية العملاء والمستثمرين لعام 2019. وبذلك، فقد تصرَّفَ بطريقةٍ تفتقر إلى المهارة والعناية والاجتهاد الواجبين. انظر الفقرات من 146 إلى 157 من الحكم الصادر في قضية فايس.

13-5 قدَّمَ السيد فايس أدلة مضللة. انظر الفقرتين 77 و127 من الحكم الصادر في قضية فايس.

13-6 لم يُبدِ السيد فايس أي اهتمام بشأن "الوضع المروع" الذي وضع فيه المستثمرين في شركة الخدمات المالية الدولية بسبب تصرفاته. انظر الفقرة 94 من الحكم الصادر في قضية فايس.

13-7 انخرطَ السيد فايس في سلوكيات كانت "بشعةً" من بعض النواحي. انظر الفقرة 182 من الحكم الصادر في قضية فايس.

51. ويترتب على ذلك أنَّ لدى المُدّعى عليهم مخاوف حقيقية بشأن ما إذا كان يمكن الاعتماد على السيد فايس في دفع التكاليف الصادر بشأنها قرار لصالح المُدّعى عليهم.

52. وبناءً على ذلك، ترى المحكمة بالمعنى المقصود في العامل الثاني أنَّ هناك أسبابًا وجيهة لاستنتاج أن هناك خطرًا كبيرًا يتمثل في عجز المُدّعى عليهم عن تنفيذ أمر سداد التكاليف لصالحهم.

العامل 3 (العدالة)

53. لدى كلا الطرفين توقعات قوية بالقدر نفسه بأن الفائز في هذه الدعوى سيحصل على تعويض عن التكاليف كجزءٍ من أي تعويض تأمر به المحكمة. وترى المحكمة أنه ما لم يَصدر أمر بضمان التكاليف، فهناك خطر كبير يتمثل في عجز المُدّعى عليهم (إذا كُللت مساعيه بالنجاح) عن استرداد تكاليفه.

54. ويتعلق هذا العامل الثالث بمسألة ما إذا كان من العدل واللائق إصدار أمر بضمان التكاليف ضد المُدّعية. وليس من الضروري السعي إلى إيراد كل الأمثلة على الحالات التي قد يكون من غير اللائق فيها أمر بضمان التكاليف. على سبيل المثال، إذا رأت المحكمة أنه سيكون من المستحيل على المُدّعية الامتثال لأمر بضمان التكاليف، فقد يكون ذلك عاملاً قويًا ضد أمر الضمان لأنه من شأنه أن يُعرقل الدعوى. إذا تم تقديم طلب الضمان في وقت متأخر للغاية، فقد يكون هذا سببًا لرفض الضمان.

55. تقدم المُدّعية حجة مُعرقلة. وتزعم في المذكرة المعنونة "رد المُدّعية على طلب تكلفة الضمان" ما يلي:

> *32. يزعم المُدّعى عليه أنه بناءً على قواعد السلوك المهني لمُقدِّم الطلب خاصةً في أثناء إجراءات القضية رقم CTFIC0014/2021، يبدو أن هذا الطلب ممارسةً مستمرة لفرض ضغوط مالية كثيرة وغيرها من الضغوط على المُدّعى عليه في محاولة منه كيلا يستطيع الطرف رفع الدعوى على الإطلاق. إذا كانت المحكمة تعتقد بشكلٍ معقول أن المُدّعية غير قادرة على تقديم الضمان وأنه في حالة إصدار أمر بالتكاليف، فمن المحتمل أن تُوضَع المُدّعية تحت ضغط مالي فوري أو ضغوط أخرى قد تمنعنا من مناقشة القضية بشكلٍ فعال ووافٍ. وهذا اعتبار حاسم يجب أخذه في الحسبان. وينبغي النظر إلى ذلك في سياق المادة 4-3-2 من قواعد المحكمة "التأكد من معاملة الأطراف على قدم المساواة".*
>
> *33. ولذلك، فإن المحكمة مُدّعوة بكل احترام إلى إجراء عملية موازنة بين النظر في ما إذا كان الطرف الآخر يخضع لقيود مالية أو قيود أخرى كافية بحيث يصبح من المستبعد أن يتمكن من دفع التكاليف في المحاكمة مع عدم إعاقة الطرف عن تقديم مطالبته. وفي الوقت نفسه، لا يشير مقدمو الطلبات إلى أنهم سيفقدون تمثيلهم القانوني إذا لم يُمنَحوا قيمة طلب تكلفة الضمان دفعةً واحدة مقدمًا.*

56. وهذا الدليل غير كافٍ على الإطلاق للإشارة إلى أنه لا يمكن للمُدّعية جمع أموال كافية لمتابعة هذه الدعوى إذا صدر أمر ضمان التكاليف. ولا يوجد ما يشير إلى أنَّ أمر ضمان التكاليف قد يؤدي إلى حرمان المُدّعية من نيل العدالة. على النقيض من ذلك، فكل الدلائل تشير إلى أنه يمكن للمُدّعية المضي في هذه الدعوى. فقد استعانت بمحامين ومستشارين ذوي خبرة للتصرف نيابةً عنها.

57. باختصارٍ شديد، ترى المحكمة أن هذه حالة يكون فيها من العدل واللائق إصدار أمر بضمان التكاليف. ويرجع ذلك إلى مزيج من الحقائق التالية، ألا وهي (1) أن المُدّعى عليهم لديهم احتمال معقول للنجاح في الدفاع عن المطالبة في الدعوى، و(2) ليس لدى المُدّعى عليهم أي احتمال واقعي لاسترداد تكاليفهم من المُدّعية أو السيد فايس إذا نجحت في إجراءات التقاضي؛ و(3) تستطيع المُدّعية جمع الأموال اللازمة لدفع التكاليف ولا تُعرقَل مطالباتها.

مقدار الضمان وشكله ووقت تقديمه وشروطه

58. بعد أن قررنا أنه من العدل واللائق إصدار أمر بضمان التكاليف، هناك ثلاث مسائل أخرى، ألا وهي (1) مقدار الضمان المطلوب إصدار أمر بخصوصه، و(2) الوقت الذي ينبغي تقديم الضمان خلاله، و(3) شكل الضمان المطلوب إصدار أمر بخصوصه.

59. وبالانتقال أولاً إلى مسألة المقدار، قدم المُدّعى عليهم تفاصيلَ عن مقدار التكاليف المتكبدة وتقديراتهم للتكاليف المستقبلية حتى انتهاء المحاكمة بخصوص الحيثيات. وترد التفاصيل في إفادة الشاهد الثاني للسيدة كورياس جونز. تم تقديم هذه الإفادة بعد أن زعمَت المُدّعية وجود أوجه قصور في المواد الداعمة لطلب الضمان. وترى المحكمة أن التفاصيل تبدو دقيقة وموثوقة. باختصارٍ شديد، الضمان المطلوب هو 60% من 240,000 جنيه إسترليني، أيْ 144,000 جنيه إسترليني.

60. واستنادا إلى خبرة المحكمة في القضايا من هذا النوع، ترى المحكمة أنّ هذا مبلغ معقول يمكن المطالبة به على سبيل الضمان. ولم تحدد المُدّعية أي سبب وجيه للادعاء بأن المبلغ المطالب به غير معقول.

61. أما بخصوص المسألة الثانية، ترى المُدّعية أنه إذا كانت المحكمة تعتزم منح الضمان، فمن المعقول أن تصدر أمرًا بمنح الضمان على مراحل بدلاً من إصدار أمر بسداد المبلغ بالكامل في البداية.

62. وتوافق المحكمة على هذه الحجة وترى أنه بشرط عدم تعرض المُدّعى عليهم لخطر عدم دفع التكاليف، فمن المناسب السماح بسداد دفعات على مراحل.

63. كما ترى المحكمة أن مبلغ 144,000 جنيه إسترليني يجب سداده على ثلاث دفعات مرحلية في التواريخ وبحسب المبالغ التي تتفق عليها المُدّعية والمُدّعى عليهم. وينبغي التوصل إلى الاتفاق في غضون 14 يومًا من هذا الحكم. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، سيشير رئيس قلم المحكمة إلى التواريخ والمبالغ.

64. وبخصوص شكل الأمر بضمان التكاليف، ترى المحكمة أنه ينبغي إيداع الضمان في المحكمة. واحتجّت المُدّعية بأنه لا يمكن إيداع الأموال في المحكمة لأن قلم المحكمة يفتقر إلى القدرة على الاحتفاظ بالأموال على سبيل الضمان. ولا يوجد تعارض في هذه النقطة، ويجب أن يتمتع قلم المحكمة، في أثناء قيامه بمهامه، بسلطة تلقي الأموال على سبيل الضمان. وعلى أي حال، فهي ليست حجة تدعم موقف المُدّعية لأنه إذا لم يكن من الممكن طلب الضمان عن طريق الإيداع في المحكمة، فإن المحكمة ستطلب تقديم الضمان بوسائل أخرى مثل الضمان المصرفي أو الإيداع في حساب الضمان. ولا تفضي هذه النقطة إلى أي نتيجة.

65. وقد نجح المُدّعى عليهم في الحصول على أمر بضمان التكاليف. ويجب دفع تكاليف الطلب من قبل المُدّعية والمقرر تقييمها من قبل رئيس قلم المحكمة في حالة عدم الاتفاق عليها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي علي مالك، مستشار الملك

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

مثَّلَ السيد ليونيل نيكولز، المحامي (4 نيو سكوير، لندن، المملكة المتحدة) وشركة إيفرشيدز سذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م، المُدّعية.

ومثَّلَ المحامي السيد توماس ويليامز (كينجز تشامبرز، مانشستر، المملكة المتحدة)، وفرانسيس ويلكس آند جونز (لندن، المملكة المتحدة) المُدّعى عليهما الثاني والثالث.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد